محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٨٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب، هاني قاقيش

---

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ رفع مساعد النائب العام في إربد أوراق الدعوى طالباً تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى لصدور قرارين مبرمين أوقفا سير العدالة.

القرار الأول : الصادر عن مدعي عام إربد في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/٨٥٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ المتضمن عدم اختصاصه بنظر جرم الاتفاق الجنائي المسند للمشتكى عليهم خلافاً لأحكام المادة ١/١٥٧ عقوبات وإحالة القضية إلى مدعي عام محكمة امن الدولة حسب الاختصاص.

القرار الثاني : الصادر عن مدعي عام محكمة امن الدولة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ المتضمن عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام إربد لان الجرائم المسندة للمشتكى عليهم تشكل جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ عقوبات والتدخل فيها .

وقد طلب مساعد النائب العام تعيين المرجع المختص واعتبار مدعي عام أمن الدولة هو المرجع المختص.

القـــــــ

(بالتحقيق مع المشتكى عليها الأولى أفادت أنه وقبل حوالي ســت ســنوات كانت تقوم وبرفقتها المشتكى عليها الثانية عشر بعمليات النشل فـــي محافظـــة العاصمة، واستمرت لمدة سبعة اشهر وبعدها انتقلت إلى محافظة المفرق وأصبحت ترافق كـــل من المشتكى عليهم ويقومـــوا بعمليات في محافظة إربد وفي عدة مناطق تحديداً في مخيم إربد وسوق البالة وسوق البخارية حيث كانوا يحضرون برفقة المشتكى عليه حيث كان يقوم بإنزالهم في مجمع عمان الجديد ومن هناك يتوجهون إلى السوق حيث يقومون بعمليات النشل وخلال قيامها بعمليـــات النـــشل برفقه المشتكى عليهم تعرفن على المشتكى عليه الرابع وكان يتقاضي منهن مبلغ نقـــدي يتراوح ما بين عشرة إلى خمسة عشر ديناراً مقابل تأمين الحماية لهن وهو من أرباب السوابق [الزعران] وبعدها تعرفن على المشتكى عليه الثالث حيث أصبح يتقاضي منهن مبلغ مـــا بين عشرة إلى خمسة عشر ديناراً مقابل تأمين الحماية لهن وبعدها تعرفن على المشتكى عليـــه الخامس أصبح يتقاضى منهن مبلغ نقدي مقابل عدم إبلاغ الـــشرطة عـــنهن وكانـــت المشتكى عليها السادسة تقوم بالتنسيق مع المشتكى عليهم والخامس وحـــال الحضور والمغادرة وتقوم بإعطائهم النقود بعد الانتهاء من عملية النشل وكانوا يلتقون بالقرب من مجمع عمان ويتقاسمون المبالغ النقدية وكانت الحصة الأكبر للمشتكى عليهما ويقومون برمي ما يعثرون عليه في الشارع العام أثناء عودتهم إلى المفرق واعترفت فريـــال بالتهمة المسندة إليها أمام الشرطة].

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ قرر مدعي عام إربد في القضية التحقيقيـــة رقـــم [٢٠٠٩/٨٥٨] إعلان عدم اختصاصه بنظر التحقيق بجرم الاتفاق الجنائي وأحال الأوراق إلى مدعي عام أمن الدولة حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ أصدر مدعي عام أمن الدولة إعلان عـــدم اختـــصاصه علـــى اعتبار أن الجرم المسند للمشتكى عليه يشكل جرم جنحة السرقة بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المادتين [٤٠٧ و ٧٦] .

ونظراً لإنبرام القرارين مما يشكل إعاقة في سير العدالة تقدم مساعد النائب العام بهـــذا الطلب.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أحكام المادة [١/١٥٧] من قانون العقوبات نجد أنها تتطلب لتحقق هذه الجريمة الأركان التالية : -

١- الركن المادي .

٢- الركن المعنوي .

٣- الركن القانوني.

دون اشتراط وقوع الجريمة أو البدء بتنفيذها .

أما الركن المادي : فيتطلب وجود اتفاق سواء كان هذا اتفاق مكتوبـــاً أو شـــفوياً بغـــض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه .

lawpedia.jo

والركن المعنوي : فيتمثل في : -

أ- العلم بالاتفاق بأن يعلم كل من يشترك بهذا الاتفاق أنه اتفق مع الآخـــرين علـــى ارتكاب الجريمة سواء كان الاتفاق هو القيام بجهد مشترك هو ارتكاب الجنايات على الأشخاص أو الأموال .

ب- الإرادة المتجهة إلى الاشتراك بالاتفاق بحيث تكون حره ويكون العلـــم والإرادة متجهين نحو ارتكاب أكثر من جناية إذ لا يكفي هذا الركن ارتكاب الجريمة على مال معين أو شخص معين محدد بذاته [تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/٧٢٧].

والركن القانوني :

أن ينص القانون على تجريم الاتفاق وهو نص المادة [٤/١٥٧] من قانون العقوبات .

وحيث أن الأفعال المادية المسندة للمشتكى عليهم وعلى فرض ثبوتها لا تعتبر من نـــوع الجنايات التي تتطلبها المادة [١/١٥٧] عقوبات المشار إليها / وأن مجرد السرقة بطريق النشل تشكل وعلى فرض الثبوت الجنح المنصوص عليها فـــي المـــادتين [٤٠٦و ٤٠٧] عقوبات .

وبالتالي فإن العنصر الرئيسي لتحقق جناية الاتفاق الجنائي يغدو غير متوافر في الدعوى ويكون مدعي عام اربد هو صاحب الاختصاص بالتحقيق فيها وليس مدعي عام محكمـــة أمن الدولة.

لهذا وعملاً بأحكام المواد [٣٢٢ و ٣٢٣و ٣٢٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر اعتبار مدعي عام إربد مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجـــــــــــــــب سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢/٧/٢٠٠٩م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo